وقف

مقتديا به صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس ويتضح
ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة الامام وانشا
الاقتدا به في اثنا الصلاة وقوله حتى قضى معطوف على محذوف
دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر
من صلاته فقبض وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت
خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن في الذهاب اليها فقال
عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع الخ وكان يقول انما ارسل اليه
كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين
ليلة والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وسياتي
رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما
عرض له صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي او ذهوله عن حسه
فاكر حال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة الناس اي العرب
بقرينة المقام والمعني قال تعالى بعث في الاميين رسولا
منهم اميين اي لم يتعلموا الكتب وتنشا عليها فطرتهم حتى لا
تذهلهم عظائم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر عليها
فان معلوماته لا تضل عنه عند طروق اي محنة اصابته لم يكن
نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي صلى الله عليه وسلم اما
وراثة كتب الانبيا او مشاهدة موتهم وكل منهما منتف عن
العرب فامسك الناس اي عن التفوه بموته صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه
وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله

لا تستلزم خروجه من قبره لان كرامات الاولياء كما مر ان الله
يخرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو
بالمشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين
الذات الشريفة ومي في محلها في القبر الشريف المنيف سائر
ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي وراءه وحينئذ
فيمكن ان الولي حينئذ يتم نظره عليه صلى الله عليه وسلم ومن يعلم
انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي اذ الكرم انشان بوقوع بصره عليه
فلا مانع ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن اشيا وانه
يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات
والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارها او انكار احدها
غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره من اشارة
القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم
رؤية لحقيقته عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري
فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل
على ظاهره لكان هؤلا الصحابة ولا مكن بقا الصحبة الى يومنا القيمة
انتهى وبرد بانا قد رنا ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك بوجه
ودعوا تلك الملازمة ليس في محلها كيف والشرط في
الصحابي ان يكون راه في حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته
وقبل دفنه هل يسمى صحابيا اولا على ان هذا امر خارق للعادة
والامور التي كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في
ذلك ايضا بانه لم يحك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم جاز

فاطمة اشتد عنها

Copyright © King Saud University